ونحو ذلك بعد القضا قبل الامضا والملك الحادث في هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضا
لان القاضي لما لم يقض صار كانه لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل القضا وهذا لان القاضي
لا يخرج عن عهدة القضا في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفا جلدا او رجما او قطعا
فلا جرم كان الامضا من القضا بخلاف حقوق العباد فان القاضي بمجرد قوله قضيت يخرج عن
عهدة القضا ولان السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه ولان السبب
الطارئ في الحدود يجعل كالموجود في الابتدا في حق الاسقاط لا في الايجاب الا ترى
ان رجلا اذا قذف الاخر فزنى المقذوف يسقط الحد عن القاذف فكذا فيما نحن فيه
لما ملكه بعد القضا صار كانه مالكا وقت السرقة فصار شبهة فسقط الحد كما لو اقر بالسرقة
للسارق كما اذا اقام البينة انه للسارق فان قلت ان الشافعي يتمسك بما روي عن
صفوان بن امية انه كان نايما في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فسرقه فاتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فقال انا اهبه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قلت متن الحديث مضطرب في بعض الرواية هو له وفي بعض الرواية
هو عليه صدقة وفي بعضها انا ابيعه فيتوقف الى ان يصح ولئن صح فلا نسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطعه لانه لا يفهم ذلك من قوله فهلا قبل ان تاتيني ولئن صح القطع فنقول لا نسلم ان الحديث
يتعلق بموضع النزاع لانه لا يفهم من قول الرجل هو له انه اقبضه الهبة وبدون القبض لا يثبت
الملك او نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه بالستر يعني انك كنت تريد الهبة فلم
فضحته بالعرض علي فهلا وهبته له قبل ان تاتيني قوله وبهذا العارض لا يتبين قيام الملك
وقت السرقة اي بعارض الهبة والبيع بعد القضا لا يظهر ان السارق كان مالكا له وقت
السرقة بل يقتصر الملك على وقت وجود الهبة والبيع واحترز به عن الاقرار فان المسروق منه
اذا اقر بالمسروق للسارق بعد القضا يجعل الملك ثابتا من وقت السرقة قوله ولو وقع الاستغنا
عنه بالاستيفا لان القضا للاظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده يعني ان
الامضا انما كان من القضا في الحدود لان الاستغنا عن القضا يحصل بالاستيفا لا
بمجرد القضا بقوله قضيت لان القضا للاظهار لمن له الحق عنده وهنا المستحق هو الله
تعالى وهو ظاهر عنده لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما فلا حاجة الى
الاظهار لانه تحصيل الحاصل فكان المقصود من القضا الامضا فاشترطت الخصومة

الامضا

١١٢

الامضا لان حق الاستيفا انما يكون اذا كان القطع واجبا وانما يجب القطع اذا قامت
الحجة موجبة للقطع وانما يكون الحجة موجبة للقطع اذا كانت الخصومة قايمة عند استيفا
القطع وعند الاستيفا ارتفعت الخصومة بالملك العارض من هبة او بيع فلم تكن الحجة
موجبة للقطع لعدم الخصومة فلم يجز الاستيفا لعدم وجوب القطع فصار الملك الحادث
بعد القضا كالملك قبل القضا اي ملك المسروق منه السرقة اي العين المسروقة من السارق
وفي بعض النسخ عنده قبل القضا اي عند الله تعالى قال وكذلك اذا نقصت قيمتها من
النصاب يعني قبل الاستيفا بعد القضا وهذه من مسايل مختصر القدوري ولفظه فيه
وان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع فلفظ اما الهبة
والبيع فقد مر بيانهما انفا واما نقصان القيمة من حيث السعر بعد القضا فهل يمنع
القضا ام لا فنقول نعم والروايتان عن اصحابنا في رواية الكرخي شرط القطع كمال النصاب
وقت الاخذ ووقت القطع جميعا وفي رواية الطحاوي وقت الاخذ فحسب حتى لو نقصت
قيمته من النصاب يقطع كذا روى القدوري في شرحه عن محمد وهو قول زفر والشافعي
وجه ما روي عن محمد ان نقصان العين من النصاب بعد الاخراج لا يؤثر في سقوط القطع
فكذا نقصان القيمة من حيث السعر لان سبب القطع سرقة النصاب وقد وجدت
ولنا ان كمال النصاب وقت الاخراج لما كان شرطا لوجوب القطع كان قيامه وقت القطع
شرطا ايضا لان الامضا من القضا في الحدود وبيانه ان القطع يجب بقضاء القاضي
بالحجة الموجبة للقطع وانما تتم الحجة موجبة للقطع عند الاستيفا فيعتبر كمال
النصاب عند الامضا وقياس نقصان السعر على نقصان الاجزا ضعيف لان الجزء
الذاهب بعد الاخراج بالهلاك او الاستهلاك يكون مضمونا على السارق دينا في
ذمته فيكون النصاب كاملا عينا في حالة الاخراج ودينا في حالة الاستيفا الا
انه اذا تلف كله يجب القطع فكذا اذا تلف بعضه وليس كذلك نقصان السعر فانه
ليس بمضمون على السارق لان النقصان ليس يضاف اليه بل الى فتور رغبات
الناس ولهذا اذا رد العين لا يواخذ بما نقص من السعر فاذا قطع مع النقصان
السعر قطع فيما ليس بنصاب فلا يجوز ذلك وهذا معنى قوله فافترقا اي افترق
نقصان السعر ونقصان العين حيث وجد القطع في الثاني دون الاول قوله واذا ادعى السارق ان